[28] أو يقال يكفي إما غيبة ما أو تباعد ما. 19 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن عمرو الافرق عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا أن يتصافحا (1). 20 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثنى عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم وليصافحه، فان الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنع الملائكة (2). ايضاح: " أكرم بذلك الملائكة " أي إذا لقي بعضهم بعضا يسلمون ويصافحون أو إذا لقوا المؤمنين فعلوا ذلك والاول أظهر. 21 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار (3). بيان: قوله: " بالاستغفار " بأن يقول: غفر الله لك مثلا. 22 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن جده معاوية ابن وهب أو غيره عن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا (4). بيان: " نظر بعضهم إلى بعض " أي بالمودة. 23 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عمن حدثه، عن زيد بن الجهم الهلالي، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم أجرامن الذي يدع، ألا وإن الذنوب لتتخات

_____ (1 - 4) الكافي ج 2 ص 181.

_____